

السياسة النقدية في إطار نظام المشاركة الإسلامي

عبد الله لسبط

طالب دكتوراه بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة الأغواط

~~~~~

### ملخص:

ينبثق نظام المشاركة الإسلامي من نظام الاسلام الشامل، وهو يجمع بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية أي التوزيع العادل للدخل والثروة، وإن المتتبع لوضع المجتمعات الإسلامية بعد تجربة دامت ربع قرن مع النظم الرأسمالية والاشتراكية لم تزد هذه المجتمعات إلا تبعية وتخلفاً، على الرغم مما تزخر به من إمكانات مادية وبشرية وحضارية. إن تطبيق نظام المشاركة الإسلامي يعني الغاء نظام الفائدة الربوية واستبداله بأساليب يتوافق فيها الجانب المادي مع الجانب الروحي، بحيث يؤثر في أداة مهمة من أدوات السياسة الاقتصادية وهي السياسة النقدية، التي تعنى بها السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي في أي اقتصاد، إذ يجب إعادة النظر في أدوات السياسة النقدية وذلك بربط هذه السياسة بفكر وتراث المجتمعات الإسلامية وعدم تصادمها مع معتقداتها المستمدة من نظام الإسلام الشامل، لتحقيق أهداف السياسة النقدية بصفة خاصة وأهداف السياسة الاقتصادية بصفة عامة.

### Abstract:

Islamic participation system emerges from the overall system of Islam, and it combines economic efficiency and social justice, that means an equitable distribution of income and wealth, and after an experiment lasted a quarter of a century with the socialist and capitalist systems, the situation of these communities have not increased, but just made dependency and underdevelopment augment worst, however good it is replete with material, human and cultural potential.

The application of the Islamic participation system means cancelation of the usurious interest system, and replace it with the methods that harmonize the materialistic side in line with the spiritual aspect, so that affects an important tool of economic policy instruments, namely monetary policy, which deals with the monetary authorities by the task of the central bank of any economy, as it should be reconsidered the tools of monetary policy by linking this policy ideology and heritage of Islamic communities and not to clash with the beliefs derived from the overall system of Islam, to achieve the objectives of monetary policy in particular, and the objectives of economic policy in general.

**تمهيد:**

تعد السياسة النقدية أحد أهم أدوات السياسة الاقتصادية تأثيراً في النشاط الاقتصادي، حيث تهدف إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي باستخدام الأمل للموارد الاقتصادية، كما تستخدم لمواجهة الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش، وتحاول إيجاد الحلول المناسبة لهذه الأزمات. وتطبق السياسة النقدية مجموعة من الوسائل سواء كمية أم كيفية أم مباشرة، إلا أنه في ظل نظام المشاركة الإسلامي يجب تخصيص هذه الأدوات وذلك بما يتوافق مع أسس هذا النظام، وبالنظر إلى هذه الأدوات سنجد أن النظم التقليدية تطبق سعر الفائدة والسوق المفتوحة الذي كذلك يبنى أساساً على سعر الفائدة، إلا أن نظام المشاركة الإسلامي لا يتعامل بالفوائد لحرمها ويتعامل بقاعدة الغنم بالغرم، لذا يتوجب على العالم الإسلامي إعادة النظر في أدوات السياسة النقدية بما يتماشى مع مبادئ ومعتقدات هذه المجتمعات.

ويمكن طرح الإشكالية التالية: هل يمكن صياغة أدوات للسياسة النقدية في إطار نظام المشاركة الإسلامي بحيث تتماشى مع معتقدات المجتمعات الإسلامية وتكون منبثقة من أصولها ومبادئها؟

وستقوم الدراسة على فرضية مفادها أنه عند تطبيق نظام المشاركة لا بد من إعادة النظر في أدوات السياسة النقدية وذلك تماشياً مع أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية. ولتحقيق هدف هذا البحث استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تقسيم محتواه إلى:

المحور الأول: نظام المشاركة الإسلامي

المحور الثاني: السياسة النقدية

المحور الثالث: أدوات السياسة النقدية في ظل نظام المشاركة

**المحور الأول: نظام المشاركة الإسلامي**

إن الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي ضربت اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2008 وامتدت إلى الأسواق العالمية نتيجة التماهي في القروض العقارية التي تمنحها البنوك بأسعار الفائدة، يفرض علينا البحث من أصول الدين الإسلامي عن نظام بديل لنظام اقتصاد السوق، الذي هو من لب الأفكار والنظريات الرأسمالية، المبني على أساس المصلحة الشخصية التي تحفز إلى ممارسة النشاط الاقتصادي، والملكية الخاصة لعناصر الإنتاج والحرية الاقتصادية والذي ينتج عنه اللامعالة في توزيع الدخل والثروات كما يبنى على أساس سعر الفائدة والديون الضخمة نتيجة اتباع هذا النظام، ونجد اليوم اقتصاديات العالم الإسلامي تتبع حلولاً لأوضاعها الاقتصادية من الأفكار والنظريات الرأسمالية والتي هي دخيلة أو مفروضة على العالم الإسلامي أساساً، لذا لا بد من نظام يجمع بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، إذ لا يجب إغفال الجانب الاجتماعي وتطوير أساليب جديدة من خارج النظم الوضعية ومستمدة من أصول ومعتقدات المجتمعات الإسلامية.

**1- مفهوم نظام المشاركة**

لغة المشاركة من شرك: الشركة أو الشركة سواء، مخالطة الشريكين، يقال اشتركتنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشرك أحدهما الآخر<sup>1</sup>.

نظام المشاركة عبارة عن بيان اقتصادي يستبعد التعامل بسعر الفائدة، ويستبدلها بصيغ استثمارية بحيث تلغى المكاسب المضمونة ويتشارك صاحب المال مع طالب المال في المخاطرة<sup>2</sup>.

كما تتوزع العوائد في إطار نظام المشاركة بشكل عادل على الأطراف المشاركة فيه، وذلك باستخدام اساليب استثمارية مستمدة من مبادئ وأصول الاقتصاد الإسلامي<sup>3</sup>.

إن نظام المشاركة يقوم على أساس إحلال المشاركة في الربح والخسارة محل الفائدة المضمونة التي أصبحت من سمات هذا العصر<sup>4</sup>. ويمكن تعريف نظام المشاركة كما يلي:

نظام المشاركة عبارة نظام اقتصادي يقوم على أساس مشاركة الموارد البشرية والموارد المالية لتحقيق الأمن والاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، حيث يضم مجموعة من الأنظمة كالأنظمة الربحية وغير الربحية والتعاونية وهو بذلك يخالف النظام الرأسمالي في مبادئه والتي منها الملكية الفردية والحرية الاقتصادية.

## 2- مزايا نظام المشاركة

يتميز نظام المشاركة بما يلي<sup>5</sup>:

- يحقق نظام المشاركة العدالة في توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع، لأنه لا يضمن للمقرض عائدا ثابتا، ربح المشروع أم خسر، على عكس نظام الفائدة الذي يضمن غنم صاحب رأس المال وفائدته سواء ربح المشروع أم خسر.
- الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية بمعنى أنه يمنح للمقترضين الذين يخشون من الاقتراض مقابل الفوائد، والحصول على التمويل اللازم من أجل إقامة مشروعاتهم، وبذلك ينتفي العمل بنظام الفائدة الذي يضمن دائما الغنم للمقرض دون مراعاة للمقترضين.
- يساعد نظام المشاركة على زيادة الناتج الوطني لأنه يوجه الأموال نحو المشاريع المنتجة والتي تتعاضد فيها الأرباح، وتقل فيها نسبة الخسائر.
- إن تحقيق المزايا السابقة سيجعل أي اقتصاد يطبق هذا النظام، يضمن الاستقرار الاقتصادي عن طريق عدالة توزيع الثروة، والاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية وتراكم رأس المال.
- إن الأخذ بنظام المشاركة سوف تزداد معه الحركية الاقتصادية وتتوفر وسائل أكثر للعمل، لذا يضيق الاسلام دائرة الاقتراض والتجارة في النقود بيعا وشراء لأجل، ويجرم المكاسب المضمونة والمبيعات غير المملوكة، حيث يعتبر نظام المشاركة أصل الاستثمار ومحرك التنمية<sup>6</sup>.

## 3- أساليب التمويل في نظام المشاركة

سوف نتطرق إلى أهم الاساليب التمويلية التي يركز عليها نظام المشاركة منها:

### 1-3 المضاربة

المضاربة أو القراض هي اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل فيه الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع<sup>7</sup>. وللمضاربة شروط نذكر منها:

- أن يكون رأس المال معلوما، لأن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح.

- أن يكون رأس المال نقداً، أي من الذهب والفضة أو أموال رائجة، وعليه فلا يصح المضاربة في العقار أو العروض أو الديون.

- يجب أن يسلم رب المال، مال المضاربة للمضارب، حتى يتمكن من التصرف في هذا المال

- يشترط أن تكون نسبة كل من المتعاقدين معلومة أو جزءاً شائعاً من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع، لأحدهما والباقي للآخر.

وتنقسم المضاربة إلى نوعين:

- **المضاربة المطلقة:**

هي التي لم تقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولم يعين المبيع فيها ولا المشتري وهذا النوع من المضاربة بالرغم من جوازها، فإن البنوك في الوقت الراهن لا تتعامل به حرصاً منها على أموالها ولصعوبة استثمار هذه الأموال وفق هذه الصورة<sup>8</sup>.

- **المضاربة المقيدة:**

هي التي قيدت بزمان ومكان أو بنوع من السلع، أو ألا يبيع أو يشتري من شخص معين، أو بأي شروط يراها رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع، والمضاربة المقيدة هي السائدة في المصارف الإسلامية لأنها أكثر انضباطاً من المضاربة المطلقة، وتتيح للبنوك استثمار أموالها بالوجه السليم<sup>9</sup>.

وقد تكون المضاربة مع المتعاملين قصيرة أو متوسطة، فقد يضارب البنك على معاملة واحدة (صفقة تجارية) فهي مضاربة قصيرة الأجل، وقد يضارب في سلعة تشتري ثم تباع على فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل.

ما يجري عليه العمل في البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية عند اتباعها صيغة المضاربة إما أن تكون هي المضاربة وذلك في صناديق الاستثمار فتطبق المضاربة المطلقة، أما إذا كانت هي رب المال عند تمويل المستثمرين تطبق المضاربة المقيدة.

- **كفاءة صيغة المضاربة:**

تعتبر هذه الصيغة ذات أهمية كبيرة على المستوى الجزئي والكلّي، فيستطيع البنك تمويل المؤسسات والدخول معها مضارباً، إما أن يكون مديراً بما يمتلكه من خبرات ومؤهلات لإدارة المشاريع وتحقيق أرباح بما سيهم في تعبئة موجوداته وزيادة رأس ماله ورفع كفاءته الاقتصادية والمالية.

وقد يكون البنك ممولاً للمؤسسات التي تعاني عجزاً مالياً، بسبب ما، ولها خبرة كبيرة في مجال معين، وبالتالي يحول وموجوداته النقدية من سيولة جامدة إلى استثمار منتج يساهم في التنمية الاقتصادية وزيادة المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتساعد هذه الصيغة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي نتيجة للآثار التي تتركها على الاقتصاد الوطني، وتقلل من الميل للاستهلاك، خاصة الترف منه عن طريق تحويل جزء منه للاستثمار الإنتاجي وهذا يؤدي إلى حدوث طلب متنوع على السلع الإنتاجية والوسيلة والمواد الأولية وغيرها، لتأمين احتياجات الأمة لإقامة وتشغيل هذه المشروعات<sup>10</sup>.

**2-3 المشاركة:**

استقرار ملك شيء له قيمة بين مالكين فأكثر، لكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك<sup>11</sup>.

وهي عبارة عن عقد بين اثنين أو أكثر أو بين البنك والعميل لإنشاء أو تطوير مشروع معين على أن يتم توزيع الأرباح حسب الاتفاق، كما توزع الخسائر حسب رأس المال.

ومن أهم أنواع المشاركة في البنوك الإسلامية:

#### - المشاركة الثابتة:

هي عبارة عن مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال المشروع، ومن ثم يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وكذا شريكا في الربح كالثالث أو الربع أو الخسارة إذا وقعت.

#### - المشاركة المتناقصة:

تختلف المشاركة المتناقصة عن المشاركة الدائمة في عنصر الاستمرارية أي يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع سواء دفعة واحدة أو على دفعات بحسب الشروط المتفق عليها.

#### - كفاءة صيغة المشاركة:

يمثل أسلوب التمويل بالمشاركة لب العمل الاستثماري الإسلامي، حيث تلجأ إليه البنوك من أجل المشاركة في دعم التنمية الاقتصادية، وتشارك القطاع الخاص مثلا، في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في شتى المجالات الإنتاجية والصناعية والفلاحية، وهذا يساهم في توجيه جزء من المداخل من المجالات الاستهلاكية إلى المجالات الاستثمارية (وهذا عين الفرق بين البنوك الإسلامية التي تدعم الاقتصاد الحقيقي العيني، والبنوك التقليدية التي تتاجر في النقود، وبالتالي تدعم الاقتصاد النقدي الصوري الربوي)

ومن هذا يتبين أن هذه الصيغة ذات كفاءة كبيرة، بحيث تساهم في زيادة الميل المتوسط للاستثمار، وبالتالي رفع الميل الحدي للاستثمار لكل مواطن، وبالمقابل تخفيض الميل المتوسط للاستهلاك، وضمان استمرار المؤسسات، والتقليل من حدة الاضطرابات التضخمية<sup>12</sup>.

وللبنك أن يتعرض لبعض المخاطر عند تطبيق هذه الصيغة:

- إذا تعسر الشريك في دفع المبالغ المستحقة عليه.

- عدم دراسة البنك للمشروع المستثمر فيه أو وقوع أي خطأ تعرض المشروع للخسارة.

### 3-3 المراجعة :

بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح<sup>13</sup>، وهي من بيوع الأمانة التي يعرف المشتري برأس مال السلعة<sup>14</sup>.

يطبق بيع المراجعة للأمر بالشراء في البنوك الإسلامية، ويعتبر هذا النوع من صيغ التمويل الأكثر انتشارا فيها، إذ تصل 80% من حجم الاستثمارات في بعض البنوك الإسلامية .

ومن أهم المجالات التي تطبق فيها هذه الصيغة: شراء الآلات والمعدات الصناعية، غير أن التحدي أمام البنوك الإسلامية هو تملك السلعة كما في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع ما لا يملك الإنسان.

### - كفاءة صيغة المراجعة:

تعتبر المراجعة ذات عوائد مجزية من حيث تعبئة موارد البنك، وتؤدي دورا كبيرا في تمويل ودعم الأنشطة الاقتصادية، بحيث تساهم مثلا في تنشيط التجارة الخارجية عن طريق استيراد السلع والمواد الخام من الخارج، خاصة في جانب السلع الضرورية، كما يمكن لهذه الصيغة أن تكون وسيلة ناجعة لتمويل تجارة الصادرات.

### 4-3- الإجارة :

الإجارة عقد على منافع مباحة تستوفي شيئا فشيئا<sup>15</sup>، وعرفها ابن عرفة من المالكية بأنها تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض<sup>16</sup>.

وتنقسم الإجارة إلى عقد الإجارة العادية حيث تعتمد على دفع أقساط في مدة معلومة وعين معلومة كإيجار السكن على أقساط متساوية؛ وعقد إجارة مع خيار التمليك، حيث يقوم البنك بشراء آلات ومعدات لذوي المهن الحرة كالطبيب والمهندس، وتدفع على أقساط شهرية يدفعها المستأجر على عدة سنوات من البنك مع خيار التملك لهذا الأصل الاستثماري، وقد اخترنا عبارة مع خيار التمليك بدلا من المنتهية بالتمليك للخروج من الخلاف في هذه الصيغة حول بيع البنك ما لا يملك.

### - كفاءة صيغة الإجارة :

الإجارة العادية هي تمويل من خارج الميزانية، ف شراء الأصل يكون من قبل المؤجر والتزام المستأجر بدفع الأجرة التي لا تعتبر نفقة رأسمالية<sup>17</sup>.

كما تساعد الإجارة على حسن التخطيط والبرمجة، وتعتبر وسيلة جيدة تحمي من التضخم خاصة إذا ارتبطت هذه الصيغة بعقد ثابت الأجرة لوقت طويل<sup>18</sup>.

وتشكل الإجارة بالنسبة للممول صيغة أخرى من صيغ التمويل وهي أقل مخاطرة من المضاربة والمشاركة، لأن الممول يملك الأصل المؤجر من جهة، ويتمتع بإيراد مستقر شبه ثابت أو يسهل التوقع من جهة أخرى.

أما الإجارة مع خيار التمليك تشجع الاستثمار في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فتضمن للمؤسسات مصدرا للتمويل لا يستهان به من جهة، ومن جهة أخرى التخفيف من حدة البطالة؛ خاصة لدى خريجي الجامعات الذين لهم شهادات مهنية عالية وتتطلب إمكانات كبيرة، مثل الطبيب المتخصص والمهندس المعماري، فهذه تعتبر كفاءة عالية وممتازة من الناحية الاقتصادية (تشجيع المؤسسات والأفراد)، والاجتماعية (التقليل من البطالة).

### 3-5 البيع بالتقسيط:

هو بيع الشيء بأكثر من سعر الحاضر أي الدفع نقدا لأجل النساء<sup>19</sup>. وهذا البيع يجب أن يكون الأجل فيه معلوما والأقساط معلومة، وعدم إلزام المدين حينما يتأخر عن دفع الأقساط، بدفع أكثر من ثمنها نظير الأجل وهو ربا<sup>20</sup>، مع وجود وحياسة السلعة من قبل البنك.

### - كفاءة صيغة البيع بالتقسيط:

إن الاعتماد على هذه الصيغة يفيد في تجنب الضغوط المالية المتأتية من جراء شراء الآلات والتجهيزات بمبالغ مالية ضخمة تعسر عن دفعها المؤسسات والأفراد، إضافة إلى سهولة إجراءاتها الإدارية وتحقيق الأهداف الاستثمارية مما يخفف العبء المالي.

## 3-6 الاستصناع:

هو الطلب الذي يتم من أجل القيام بصناعة معينة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة<sup>21</sup>. وهو طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص، أو هو شراء ما سيصنع قبل صنعه وفقا للطلب. ويشترط بيان جنس المصنوع ونوعه وصفته وقدره، وتحديد العمل وتكلفته من الصانع، وتحديد مكان التسليم. وقد يكون البنك مستصنعا أو ممولا لهذه المهمة أي أن الصانع إذا كانت له بعض المؤسسات والمصانع فينتج تلك المصنوعات لفائدة عملائه وزبائنه.

## - كفاءة صيغة الاستصناع:

إن الاستصناع له فوائد كبيرة على كل الأطراف المتعاقدة بواسطته، المصنع والمستصنع وحتى الوسيط في عملية الاستصناع<sup>22</sup>. أما مصلحة الصانع فتبدو من خلال تأمين حجم مستمر متزايد من الطلب، مما يعمل على توازن واستقرار التشغيل لديه<sup>23</sup>. أما مصلحة المستصنع فتبلي الحاجة الملحة لديه التي يصفها بشكل دقيق، ويتحصل عليها عن طريق هذه الصيغة، وهذا يزيد في عملية الإنتاج ودفع عملية التنمية الاقتصادية.

## 3-7 السلم:

وهو بيع تسلّم فيه السلعة آجلا نظير دفع الثمن مقدما<sup>24</sup>. فيمكن للبنك أن يتعامل مع المؤسسات والأفراد بهذه الصيغة إذا كانت له مشاريع إنتاجية، بحيث يحتاج إلى تمويلها فيقبض الثمن حاضرا مع تسليم البضاعة والمنتجات لاحقا. ويجب توفر بعض الشروط في هذه الصيغة:

- وجود المسلم وهو صاحب المال.
- والمسلم إليه وهو صاحب السلعة.
- والمسلم فيه وهي السلعة.
- رأس مال السلم، وهو الثمن المقدم من قبل صاحب المال إلى صاحب السلعة<sup>25</sup>.

## - كفاءة صيغة السلم:

إن هذا البديل التمويلي له ميزات كثيرة تتمثل في الآتي:

تمويل المؤسسة مسبقا وضمان سوق لاحقا لمنتجاتها وتحقيق عوائد مجزية، وتقليل السيولة الزائدة بتوجيهها للاستثمار في الإنتاج<sup>26</sup>.

كما أن صيغة السلم لها قدرة على تحقيق النماء الاقتصادي في مختلف المجالات والنشاطات مع الاستجابة لجميع حاجات المجتمع، بصورة فردية أو جماعية، كما يمكن من استغلال الموارد البشرية والطبيعية، والحيلولة دون تعطيلها؛ مما يؤدي إلى تشغيل رؤوس الأموال الثابتة دون أن يحملها أعباء مسبقة أو تكاليف إضافية، وبهذا يساهم في تحرير حركة الاقتصاد الوطني ورفع درجة نموه<sup>27</sup>.

## المحور الثاني: السياسة النقدية

## 1 - مفهوم السياسة النقدية

السياسة النقدية أداة مهمة لتحقيق أهداف معينة وذلك من أجل الاستقرار العام في النشاط الاقتصادي، حيث يتحكم البنك المركزي في رسم هذه السياسة لإدارة الرصيد النقدي والتحكم في الائتمان لتحقيق التشغيل الكامل واستقرار المستوى العام للأسعار<sup>28</sup>.

السياسة النقدية عبارة عن أدوات رقابية يستخدمها البنك المركزي للتحكم في عرض النقود و حجم الائتمان من أجل تحقيق أهداف معينة<sup>29</sup>.

ويمكن تعريف السياسة النقدية على أنها مجموع الإجراءات التي تتخذها السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي من أجل ضبط الائتمان والإصدار النقدي.

كما يمكن تعريفها في إطار نظام المشاركة على أنها القواعد والإجراءات التي يتخذها البنك المركزي الإسلامي لضبط الإصدار النقدي والائتمان وذلك في حدود مقاصد الشريعة الإسلامية.

## 2 - أسس السياسة النقدية في نظام المشاركة.

## 1-2 تنظيم عرض النقود

إن عملية الإصدار النقدي يجب أن تخضع لأسباب اقتصادية فعلية لكي لا تؤدي إلى الأضرار بالقيم والمكاسب للبعض على حساب البعض الآخر، فإن تغير عرض النقود (ارتفاع أو انخفاض الأسعار) يؤدي إلى أثار كبيرة في المجتمع بتغيير قيمة الأصول والثروات في المجتمع، حيث يعاد توزيع الثروة لصالح فئة دون أخرى.

لذا فإن فقهاء المسلمين كانوا يرون ثبات قيمة النقود لأنها وسيلة للتداول ومقياس للقيم، ومن هؤلاء الغزالي وابن القيم والمقرئ وابن عابدين، وقد أوضحوا أن اختلاف قيمة النقود وتباينها في الجودة والرداءة وكل ما من شأنه تغيير قيمتها يعد تعدياً لحدود الله لأن فيه ضرر لفئة معينة من المجتمع<sup>30</sup>.

وأما خلق النقود من قبل البنوك التجارية عن طريق الودائع فيجب أن يكون تحت سلطة الدولة تشرف وتتحكم فيه حسب الاحتياجات الفعلية للمجتمع.

## 2-2 توفير المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار

يتضمن توجيه الادخار نحو الاستثمار إلغاء نظام الفائدة على رأس المال وإحلال نظام المشاركة في الربح والخسارة، ويقوم هذا النظام على منع اكتناز الأموال، وفرض الزكاة، حيث تلتقي الموارد المالية مع الموارد البشرية من أجل تحقيق الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال السياسة النقدية.

إن الاكتناز هو الاحتفاظ بالأرصدة النقدية الفائضة من الدخل بعد الاستهلاك في شكل ودائع عاطلة وذلك لمواجهة احتياجات مستقبلية، وفي المقابل فإن هذه الأرصدة لا تحقق أي عوائد وتتأثر بالمستوى العام للأسعار خاصة إذا كان الأخير دائماً في تصاعد مما يؤدي إلى تآكل هذه الأرصدة، وإيجاب الزكاة في المال النامي ينطوي ضمناً على محاربة اكتناز النقود وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية.



## 2-3 ضوابط الطلب على النقد

يتكون الطلب على النقود في نظام المشاركة الإسلامي من ثلاث دوافع هي الطلب على النقد من أجل المعاملات والطلب على النقد من أجل الاحتياط والطلب على النقد من أجل السيولة أو الاستثمار، والطلب على النقد في المجتمعات الإسلامية محكوم بشريعتها وبالتالي يصبح الطلب على النقد أضيق منه في المجتمعات الغربية، بحيث لا يغطي المعاملات التي لا يقرها الإسلام.

### أ - الطلب على النقود لأغراض المعاملات:

يشير الطلب على النقود للمعاملات إلى النقود التي يحتفظ بها الأفراد في شكل أرصدة نقدية سائلة وذلك عن طريق الامتناع عن الإنفاق من أجل اتمام معاملات مستقبلية، ويتأثر الطلب على النقد بدافع المعاملات بمعدل الأرباح المتوقعة من الاستثمارات في المشاركة والمضاربة والمراجحة، فكلما ارتفع معدل الأرباح، ارتفعت كمية النقد المتجهة إلى الاستثمار، وكلما انخفض معدل الربح زادت رغبة الأفراد في الاحتفاظ بالنقود.

إن الطلب على النقود لغرض المعاملات قائم في المجتمع لتمويل الأعمال المختلفة والمباحة تبعا لحجم الدخل والتركيب السلعي للنتائج القومي وحجم المبيعات وعادات الدفع والعرف التجاري، ولا يتأثر الطلب على النقد بدافع المعاملات بسعر الفائدة لأنه غير موجود في هذا النظام ويتأثر بعائد المشاركة في الربح للمال المشارك به في الاستثمار.<sup>31</sup>

### ب - الطلب على النقد من أجل الاحتياط:

يتأثر الطلب على النقد من أجل الاحتياط بمستوى الدخل سواء بالنسبة للأفراد أو المشروعات إلا أن هذا الطلب محكوم بفريضة الزكاة وتحريم الاكتناز.

ويذكر البعض أن بعض الأعمال كالتجارة تتطلب الاحتفاظ بمبالغ كبيرة من النقود في شكل احتياطي نقدي من أجل إتمام المعاملات المستقبلية، وذلك يكون لفترات قصيرة لأنه لا يتصور احتفاظه بجزء كبير من المال في شكل احتياطي، فإنه سيحرمه من أرباح متوقعة مع الأخذ في الحسبان احتمال انخفاض قيمة النقود من خلال ارتفاع مستوى الأسعار.<sup>32</sup>

إن مفهوم الاكتناز يتضمن الاحتفاظ بالأرصدة النقدية الفائضة من الدخل بعد الاستهلاك في شكل ودائع عاطلة وذلك لمواجهة احتياجات مستقبلية، وفي المقابل فإن ارتفاع المستوى العام للأسعار سيؤدي إلى تدني قيمة النقود وعليه فإن الفائض من النقود الموجه إلى الاكتناز يكون بدون عوائد، وبالتالي ستعتبر تكاليف اكتناز هذه الفوائض نتيجة تدني قيمة النقود، وإيجاب الزكاة في المال النامي ينطوي ضمنا على محاربة اكتناز النقود وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية.

وهذا الطلب قائم في نظام المشاركة الإسلامي لكنه مضبوط بنصاب الزكاة المفروضة، إذ إن النقد المدخر والموجه للاحتياط، إذا بلغ النصاب وانقضى عليه الحول وجب على مالكة الزكاة.<sup>33</sup>

### ج - الطلب على النقد من أجل الاستثمار:

لا يتأثر الطلب على النقد من أجل الاستثمار بمعدل الفائدة في نظام المشاركة، كما أنه لا يستثمر في الأوراق المالية الربوية بل يرتبط بالأوراق المالية غير الربوية في السوق المالية الإسلامية، ويتعلق هذا الطلب بمعدل المشاركة في الأوراق المالية المشروعة حيث تنتفي عمليات المضاربة والمغامرة، وتصبح الآثار الاقتصادية الحقيقية هي المؤشر لأسعار وعوائد الأوراق المالية وليس التوقعات الربوية.

ويكون الطلب على النقد مرتبط أساساً بمعدل العائد على الودائع المركزية القصيرة الأجل وتستخدم هذه الأخيرة في خصم صافي الإيرادات المتوقعة لرؤوس الأموال بهدف الوصول إلى قيمتها الحقيقية، مما يجعله أداة سليمة في تحديد جدوى المشروعات. والملاحظ أن معدل العائد ليس سعراً للإقراض وإنما هو انعكاس لعوامل حقيقية تتعلق بالإنتاج في المجتمع.<sup>34</sup>

فإذا ارتفع معدل العائد على ودائع الإقراض المركزي سوف يشجع المتبادلين في استخدام النقود والتقليل من الاكتناز، وعلى النقيض من ذلك إذا انخفض معدل العائد سوف يميل الأفراد إلى الاحتفاظ بالنقود وبالتالي سوف يتأثر الاستثمار.

#### د- الطلب على النقد لدافع الإنفاق في سبيل الله:

إن من أهم آليات النظام الاقتصادي الإسلامي الإنفاق في سبيل الله، وهو أوسع نطاقاً من الزكاة، فهذه لا تقع إلا على نسبة معينة و محددة من المال، أما الإنفاق في سبيل الله فيمتد إلى كل عطاء يخرج عن صاحب المال في سبيل الخير العام لا تحدده نسبة معينة، والمراد بسبيل الله الإنفاق في سائر أوجه الخير والطاعات ويشمل وجوب مساهمة الأفراد والمؤسسات في تقديم جانب من أموالهم في شكل نفقة للفقراء والمساكين وكذا ما يعرض للأمة من ضرورات وما ينزل من مصلحة.

ويسوي الله عز وجل بين الإنفاق في سبيل الله ونجاة جماعة المسلمين من الهلاك، ويجعل الإحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابة انتحار اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم<sup>35</sup> يقول الله عز وجل: "وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"<sup>36</sup>.

وهذا النوع من الطلب يماثل الطلب على النقود من أجل المعاملات والاحتياط من حيث معدل الربح والدخل ويرتبط هذا النوع من الطلب أكثر بالإيمان بالله عز وجل.

#### 2-3 تنظيم الجهاز المصرفي:

تقوم السلطات النقدية المتمثلة في البنك المركزي بالإشراف ووضع السياسات النقدية المناسبة لسير البنوك حتى لا تؤدي إمكانية خلق النقود من قبل الجهاز المصرفي إلى التضخم والإضرار بالدخول والثروات للمجتمع لحساب فئة على فئة أخرى، ولهذا يجب الإشراف والمراقبة من قبل الدولة على هذه المؤسسات والحد من التمادي في خلق النقود وتكييف البنوك مع أحكام الشريعة الإسلامية خدمة لي أهداف المجتمع.

ويرى جمهور علماء المسلمين أن إصدار النقود من حق السلطة الحاكمة والمتمثلة في البنك المركزي، فلا يجوز لأحد كائناً من كان من الناس أو المؤسسات اليوم أن يصدر النقود لأن ذلك العمل من الإفساد في الأرض.<sup>37</sup>

#### المحور الثالث: أدوات السياسة النقدية في ظل نظام المشاركة الإسلامي

إن تطبيق نظام المشاركة الإسلامي السالف الذكر في المجتمع سيؤثر في السياسة النقدية المبنية على نظام الفائدة، وباستبعاد عنصر الفائدة سوف تتغير بعض أدوات السياسة النقدية. وتنقسم أدوات السياسة النقدية إلى أدوات كمية وأخرى كيفية، وسنتطرق إلى الأدوات التي تتأثر بإلغاء نظام الفائدة والأدوات التي لا تتأثر بهذا الإلغاء.

## 1- أدوات السياسة النقدية التي تتأثر بإلغاء نظام الفائدة وبدائلها

### 1-1- الأدوات الكمية

#### 1-1-1- سعر الخصم:

سعر الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض وخصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة<sup>38</sup>. وتلجأ البنوك التجارية للبنك المركزي للحصول على موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها عن طريق الاقتراض المباشر أو إعادة خصم الأوراق التجارية، إلا أن هذه الاداة تنطوي على الربا المحرم وبالتالي يجب إلغاؤها من التعامل بين البنك المركزي والبنوك التجارية وأهم بديل لها هذه الاداة:

#### معدل المشاركة في الربح والخسارة:

إن البنوك الإسلامية لا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً كما لا تتعامل في الأوراق التجارية أو أسهم وسندات ذات فائدة ربوية، إنما تقوم باستثمار أموالها عن طريق المشاركة والمضاربة وغيرها من الصيغ المذكورة سابقاً.

إن معدل المشاركة في الربح والخسارة يرجع إلى الاتفاق بين الشركاء أنفسهم، ويبيح الإسلام كل ما يجري التراضي عليه بينهم، ويتدخل البنك المركزي هنا بتحديد جملة ما يوزع من أرباح على أساس النسب المتفق عليها بينهم إذا كانت هناك مصلحة للمجتمع في ذلك عملاً بقاعدة المصالح المرسل<sup>39</sup>.

فإذا رغب البنك المركزي في زيادة عرض النقود سوف يلجأ عن طريق هذه الأداة إلى رفع نسبة معدل المشاركة للمدخرين والمودعين لأموالهم في البنوك. وإذا أراد البنك المركزي إنقاص عرض النقود يقوم بتخفيض معدل المشاركة الموزع في هذه الحالة . ويمكن طرح بدائل أخرى لسعر الخصم على النحو التالي:

#### - التمويل على أساس المشاركة والمضاربة

يتم إعادة تمويل البنوك الإسلامية عن طريق البنك المركزي من خلال هذه الأداة بدخول هذا الأخير مع البنوك باعتباره شريكاً أو مضارباً، وذلك بتقديم أموال للبنوك لسد النقص المؤقت في السيولة، بديلاً لسعر الخصم، وقد طبق هذه الاداة البنك المركزي الباكستاني، حيث يكون الربح الذي يدفع للبنك المركزي نظير ما يوفره لها من مساعدات مساوياً لمعدل العائد الذي سيدفعه البنك الذي حصل على التمويل على الودائع الادخارية التي لديه، وإذا لم يكن للبنك الإسلامي ودائع ادخارية، سوف يكون معدل الربح الذي يدفعه للبنك المركزي، نفس معدل العائد الذي سوف يدفعه هذا البنك على الودائع لستة أشهر.

أما إذا حقق البنك خسارة خلال السنة، يعاد الربح الذي تلقاه منه البنك المركزي خلال تلك الفترة، ويتقاسم الخسارة جميع الممولين كل حسب حصته في التمويل<sup>40</sup>.

#### - تبادل التسهيلات الائتمانية

يجب أن تتعاون البنوك الإسلامية فيما بينها في نطاق المشاركة في الربح والخسارة، بحيث يكون هناك ترتيب تعاوني بين البنوك من أجل منح السيولة اللازمة بشرط أن يكون صافي الاستفادة من التسهيلات مساوياً للصفر<sup>41</sup>، ويتم ذلك عن طريق إقامة صندوق مشترك في البنك المركزي كجزء من متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني لتأمين العون المتبادل، أو في أي بنك من البنوك المشاركة في هذا الصندوق شريطة أن يكون التمويل في إطار المشاركة في الربح والخسارة.

إن التعاون بين البنوك من دون فائدة ربوية يجعلها تعتمد على مواردها الخاصة، وأن لا يكون لديها القدرة للوصول إلى البنوك الأخرى إلا عند الضرورة، والجدير بالذكر أنه يجب التعاون بين البنك المركزي والبنوك التجارية عن طريق معدل المشاركة في الربح والخسارة، وذلك من أجل التمويل اللازم دون اللجوء إلى القروض الربوية وتوفير البنك المركزي القروض الحسنة لهذه البنوك.

### 1-1-2- السوق المفتوحة

هي عبارة عن تقنية تسمح للبنوك المركزية بتعديل عرض الاحتياطات مع بيع السندات (سندات الدولة بشكل أساسي) في السوق المفتوحة<sup>42</sup>. والملاحظ هنا أن السندات التي تطرحها الدولة ذات فوائد ربوية، وهي محرمة طبقاً للشرعية الإسلامية، من هنا فإن هذه الأداة لا تصلح في إطار نظام المشاركة الإسلامي، ويمكن تعريف السوق المفتوحة من منظور إسلامي كما يأتي:

هي عبارة عن أداة يتحكم بها البنك المركزي في الرصيد النقدي عن طريق تدخله في السوق المالية الإسلامية التي تتعامل بالأوراق المالية من دون فوائد، كما يجب أن تكون هذه الأوراق صادرة عن مؤسسات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن إيجاز أهم الأوراق المالية التي يمكن التعامل بها في هذه الأسواق على النحو الآتي:

#### - الأسهم العادية:

إن التعامل بالأسهم العادية يبيعا وشراء جائز شرعا شريطة أن يكون نشاط الشركة المصدرة للسهم مشروعاً، فلا يحل شراء أسهم شركات صناعة الخمر أو التي تتعامل بالربا، وأن لا يترتب على التعامل بها أي محظور شرعي كالغرر والجهالة، وأكل أموال الناس بالباطل، كأن يكون للسهم حق الحصول على ربح ثابت سواء ربحت الشركة أم خسرت<sup>43</sup>.

#### - شهادات الودائع المركزية:

تعتمد هذه الشهادات على قيام البنك المركزي بفتح ودائع استثمارية لدى البنوك الإسلامية يضاف إليها جزء من الورق النقدي المصدر، الذي يقوم بإصداره تبعاً، ثم توجه أرصدة هذه الودائع إما لمشروع معين بذاته (ودائع مركزية مخصصة)، أو إلى مجموعة كبيرة من المشروعات (ودائع مركزية عامة)<sup>44</sup>.

ويمكن للبنك المركزي إذا ما أراد انقاص حجم المعروض النقدي أن يسحب ما يريده من هذه الودائع و استثمارها مرة أخرى، أما إذا أراد البنك المركزي زيادة المعروض النقدي فيقوم بإيداع لما سحبه في السابق، وتمثل هذه الودائع صندوقاً مشتركاً مداراً من قبل البنك المركزي حيث إن كل شهادة هي حصة على الشيوخ في ملكية ودائع البنك المركزي المستثمرة من خلال البنوك.

#### - شهادات قابلة للتداول:

يمكن للبنك المركزي أن يقوم بإصدار شهادات قابلة للتداول على قوة صندوق استثماري يحتوي على عدد كبير من أسهم الشركات الإنتاجية سواء كانت مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص<sup>45</sup>.

و يقوم البنك المركزي ببيع وشراء هذه الشهادات لتحقيق أهداف نقدية قصيرة الاجل، ويشترط في هذه الشهادات أن لا تكون مضمونة من قبل الجهة التي تصدرها ولا من الحكومة بصفة عامة ولا ينص فيها على شرط الشراء من قبل الحكومة وذلك تفادياً لشبهة الربا.

كما يمكن تداول عدة أنواع من السندات التي لا تتعامل بالربا في السوق المفتوحة ومنها:

✓ الأدوات المالية القائمة على الملكية: كصكوك الإجارة، وأسهم المشاركة، والمضاربة.

✓ الأدوات المالية القائمة على المديونية: كسندات السلم، والاستصناع، والإجارة، وسندات البيع.

## 1-2- الأدوات الكيفية

## - التمييز في نسب المشاركة في الربح والخسارة:

يلجأ البنك المركزي إلى رفع أو تخفيض نسب المشاركة في الربح والخسارة، من أجل تمويل قطاعات معينة في الاقتصاد، فإذا كان التمويل موجه إلى مجالات بعينها يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة المشاركة وبالتالي يرتفع هامش الربح بالنسبة للبنوك مما يشجعها على زيادة تمويل هذه المجالات، أما إذا كان التمويل موجه إلى نشاطات غير ضرورية فيلجأ البنك المركزي إلى رفع نسبة المشاركة وبالتالي يقل هامش الربح بالنسبة للبنوك مما يحد من تمويل هذه المجالات.

ويمكن القول أن البنك المركزي يجب أن يحدد حد أدنى وحد أقصى لنسب المشاركة في الربح والخسارة، لأن الربح يعتمد على عدة عوامل، التي تختلف من قطاع لآخر، كما أن هذه الأداة تكون ضمن مجموع أدوات السياسة النقدية كي تتفاعل هذه الأدوات من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

## - استخدام نسبة الإقراض وإعادة التمويل

تعرف نسبة الإقراض على أنها نسبة مئوية من الودائع الحالة أو تحت الطلب التي تقدمها البنوك كقروض بدون فوائد في عمليات الاستثمار للحصول على الربح<sup>46</sup>.

أما نسبة إعادة التمويل فهي نسبة معينة يستطيع البنك المركزي عن طريقها إعادة تمويل البنوك التجارية بدون فوائد ربوية<sup>47</sup>. إن القروض في نظام المشاركة قروض بلا فوائد ربوية، ولكن هناك حاجة للتمويل قصير الأجل وذلك لتمويل المؤسسات والأفراد وحتى الحكومات، من أجل ذلك يجب توفير قروض قصيرة الأجل بدون فوائد عن طريق النسبة السالفة الذكر، وإذا تعرضت البنوك لنقص في السيولة نتيجة تقديم القروض القصيرة بدون فوائد، تلجأ للبنك المركزي عن طريق نسبة إعادة التمويل بدون فوائد.

ويكون تغيير نسبة الإقراض على حجم قروض البنوك أثر كبير ويكون أثر تغيير نسبة إعادة التمويل على القاعدة النقدية للبنوك، ويكون تأثير هاتين النسبتين على الودائع الحالة أو تحت الطلب و لا يكون أثرهما على الودائع الاستثمارية.

## 2- أدوات السياسة النقدية التي لا تتأثر بإلغاء نظام الفائدة

## 1-2- الأدوات الكمية

## - معدل الاحتياطي القانوني:

إن سياسة الاحتياطي القانوني تهدف إلى اجبار البنوك على الاحتفاظ لدى البنك المركزي بجزء من القيم المدونة لديها على شكل نقد مركزي في حسابات غير منتجة للفوائد، ويتضمن تطبيق سياسة الاحتياطي القانوني جانبين، جانب هيكلي وتجلي في هيمنة البنك المركزي على البنوك، وجانب ظريفي وهو عبارة عن أداة لضبط الأوضاع الاقتصادية عبر تغيير معدل الاحتياطي القانوني للتأثير إما على التضخم أو انعاش الاقتصاد. وهو أداة مهمة من أدوات السياسة النقدية وسوف يكون باستطاعة البنوك المركزية أن يستخدمها في نظام المشاركة أيضا وينقسم إلى نوعين: الاحتياطي الكامل والجزئي.

فالاحتياطي الكامل لا يدع المجال أمام البنوك التجارية في عملية خلق النقود، بحيث يتولى البنك المركزي عملية إصدار النقود، وبالتالي يستطيع التحكم في قيمة النقود.

أما الاحتياطي الجزئي فيسمح للبنوك التجارية بالمساهمة في عملية خلق النقود، أي هناك جهتين لعملية خلق النقود البنك المركزي والبنوك التجارية، مما يفقد النقود قيمتها ويؤثر ذلك في ذوي الدخول المتوسطة والمنخفضة.

إن نسبة الاحتياطي القانوني التي تتيح الحق للبنك المركزي في تقييد تصرفات البنوك التجارية هو في حالة تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، ففي حال تعارض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم المصلحة العامة، وأن يكون معدل الاحتياطي القانوني صعودا ونزولا، ومراعاة الحقوق جميعها سواء المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، فعلى البنك المركزي أن يوفر ما يمكنه من الأدوات التي تحول دون وقوفه أمام المصلحة العامة واهدار المصلحة الخاصة<sup>48</sup>.

#### - نسبة السيولة:

يفرض البنك المركزي على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من أصولها في شكل نقد سائل، ويمكن اعتماد هذه الأداة في النظام اللاربوي شريطة أن تكون السندات المحتفظ بها في محافظ أوراق البنوك لا تحمل فوائد ربوية، وأن تكون هذه الأوراق المالية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

#### - نسبة نقدية الزكاة:

مما لا شك فيه أن نظام الزكاة ومدى قدرة هذه الفريضة الإسلامية على تحقيق أهدافها منوطة بالسلطات النقدية إذا قررت جبايتها نقدا أو عينا، وذلك باللجوء إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة تحقيقا للمصلحة العامة وتبعا للأوضاع الاقتصادية. فإذا كان الاقتصاد يعاني من التضخم مثلا فيمكن للسلطات النقدية جمع الزكاة أو نسبة معينة منها في شكل نقود، كما يمكن للسلطات النقدية تقديم استحقاق فريضة الزكاة من أجل سحب الكمية اللازمة من النقود عن التداول كما يقوم في مقابل هذا الاجراء بتوزيع ما يقابل هذه الكمية المسحوبة بسلع وخدمات (تخفيض حجم الكتلة النقدية) وبالتالي التأثير على المستوى العام للأسعار بالانخفاض، أما في حالة الانكماش تستطيع السلطات النقدية أن تتدخل بجمع الزكاة في صورة عينية من أجل الإبقاء على السيولة النقدية في التداول، وتحريك النشاط الاقتصادي، أو يتم توزيع ما تم جمعه في صورة نقدية من أجل اضافة معروض نقدي جديد وذلك من أجل تحفيز الطلب، وبالتالي انعاش الاقتصاد.

#### - الحد الأعلى لإجمالي التمويل:

يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بحد أعلى لعملية التمويل الذي تقدمه للقطاع الخاص، للحد من التوسع في الإقراض، ويتم تحديد الحد الأعلى المسموح به للإقراض مقابل الجزء المتبقي لديها من الودائع الجارية وتحت الطلب، وتحديد شروط الإقراض على نحو يلي أسلوب المشاركة.

إن الهدف من تحديد السقوف الائتمانية تقييد عمليات الإقراض التي تقوم بها البنوك بصفة عامة، لمواجهة حالات التضخم، أو توجيه القروض لخدمة قطاع معين في الدولة حسب ما يراه البنك المركزي مناسبا<sup>49</sup>.

ويمكن القول أن تحديد الحد الأعلى لإجمالي التمويل هو عبارة عن وضع اليد على أموال الغير، فإذا حدد الحد الأعلى لإجمالي التمويل سيزترب عليه تراكم لرؤوس الاموال في البنوك وتفويت فرص الاستثمار والانتاج وبالتالي عدم تحقيق أرباح.

إن العمل بهذه الأداة يجب ان يكون تبعا لظروف اقتصادية معينة، ولا يجب العمل به مطلقا نظرا لإهدار فرص الاستثمار وتحقيق الأرباح، بل يجب ان يكون تدخل البنك المركزي عن طريق هذه الأداة تدخلا طارئاً، وليس أصلا يعمل به بصفة مستمرة لأن الأصل هو حرية الاستثمار بالضوابط المشروعة لتحقيق الأرباح.

## 2-2 الأدوات الكيفية

### - تحديد نسب الاحتياطات النقدية:

إن تحديد معدل الاحتياطي النقدي يؤثر في قدرة البنوك على خلق النقود، إلا أن تدخل البنك المركزي لتغيير هذه النسبة هو لظروف طارئة في الاقتصاد. فإذا كان الاقتصاد يعاني من التضخم يلجأ البنك المركزي إلى رفع هذه النسبة لكي يحد من عملية الإقراض التي تمنحها البنوك التجارية وبالتالي الحد من خلق النقود، كما يؤثر في حجم الاستثمارات بالانخفاض فيتأثر الطلب الكلي والمستوى العام للأسعار. أما في حالة الانكماش يلجأ البنك المركزي إلى خفض نسبة الاحتياطات من أجل زيادة منح القروض التي تقدمها البنوك التجارية وذلك لدفع عجلة الاستثمار مما يؤثر في الطلب الإجمالي والأسعار. كما يمكن الإفادة من جزء من الودائع تحت الطلب لدى هذه البنوك في تقديم جزء من التمويل قصير الأجل اللازم للمشروعات الاقتصادية المختلفة، بل يمكن توجيه جانب من هذه الودائع لشراء السندات الحكومية غير الربوية لتمويل الإنفاق العام للدولة في الظروف الطارئة<sup>50</sup>.

### - إلزام البنوك بحدود الاستثمار في قطاعات معينة:

يتدخل البنك المركزي عن طريق هذه الأداة لإلزام البنوك التجارية لتحديد اتجاهات القروض وأهم مجالاتها، حيث يفرض سقوفا للتمويل، وذلك من أجل توجيه هذه الاستثمارات إلى المجالات التي تخدم أهداف المجتمع، لأن مصدر هذه الأموال تأتي من أفراد المجتمع لذا يجب استثماره بما يخدم الرفاهية الاجتماعية العامة أو تقييده في قطاعات مطلوبة أو مهمة بالنسبة للمجتمع، بإتاحة التمويل في هذه المجالات على أساس نظام المشاركة الإسلامي.

## 2-3 أدوات التدخل المباشر

هي عبارة عن أساليب يستخدمها البنك المركزي في حال عدم جدوى الأدوات الكمية أو النوعية للسياسة النقدية وذلك من أجل مواجهة حالات التضخم والانكماش التي تصيب الاقتصاد، والتي تستدعي تدخلا مباشرا من السلطات النقدية لتصحيح اتجاهات القروض التي تمنحها البنوك، وذلك للسلطة الممنوحة للبنك المركزي في مراقبة البنوك

### - الإقناع:

هو عبارة عن الاتصالات غير الرسمية والاستشارات والاجتماعات التي تتم بين البنك المركزي والبنوك التجارية، بقصد مناقشة قضايا معينة، وحث البنوك التجارية بما يلزم اتباعه لمواجهة مشاكل الاقتصاد وما يتعين عليها القيام به، واتباع التوجيهات التي تقتضيها سياسة البنك المركزي، وهو ما يعني تحقيق النجاح في ذلك. إن التعاون بين البنك المركزي والبنوك التجارية يتم عن طريق الرقابة المباشرة عليها، وامكانية تطبيق اجراءات ملزمة لها أو جزاءات في حالة عدم تجاوبها معه، وفي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي فإنه يمكن الاستفادة من هذه السياسة.

### - إصدار التوجيهات:

تتلخص هذه السياسة في إصدار التعليمات إلى البنوك أو إلى بنك معين بما يضمن إدارة النقد، وذلك إذا تعذر استجابة البنوك لأسلوب الإقناع، حيث تكون هذه التعليمات ذات أثر فعال ويمكن أن يستمر البنك المركزي في ظل السياسة النقدية الحالية من الفائدة، في تقدير الحد الأدنى والاقصى لنسب المشاركة في أرباح الاستثمارات التي تقوم بها البنوك، وكذلك في الودائع لأجل، والودائع الادخارية لديها.

## - الرقابة المباشرة:

يلجأ البنك المركزي إلى سياسة الرقابة المباشرة من أجل توجيه والتأثير في عمليات البنوك وإجراءاتها، بإحكام إشرافه اللازم لتطبيق السياسة النقدية، بما يضمن التناسق داخل النظام المصرفي لمصلحة الاقتصاد ككل، خاصة في حالة الأوضاع الاقتصادية الحرجة (التضخم والانكماش)

## - الجزاءات:

إن عدم تجاوب البنوك لتعليمات وتوجيهات البنك المركزي في تنفيذ السياسات النقدية يؤدي بها إلى توقيع جزاءات معينة، ففي ظل النظام الاقتصادي الإسلامي قد تصل هذه الأخيرة إلى إيقاف نشاط البنك وفقا لإجراءات يحددها قانون البنوك ويحدد الحالات التي تتبع فيها.

وأسلوب الجزاءات له أثر كبير في البنوك، حيث يمكن تطويره ليأخذ صورة إجراءات فعالة، لإلزام البنوك بما يحقق التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، وفي أسلوب القصاص والجزاءات المالية في حالات معينة مجالات يمكن الاستناد إليها واتباعها<sup>51</sup>.

## خلاصة:

يتفرد نظام المشاركة الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية الأخرى بعدم إغفال الجانب الروحي والاجتماعي عن الجانب المادي والنظرة المادية، حيث تتوافق أساليبه وأصوله مع الفطرة الإنسانية. وعند تطبيقه في المجتمعات كنظام خال من النواقص باعتباره منهجا ربانيا، تتحقق الرفاهية المادية والمعنوية وفق أحكام هذا النظام، كما يهتم نظام المشاركة الإسلامي بإيجاد التوازن عن طريق اتباع سياسات معينة والتي منها السياسة النقدية، حيث تستمد السياسة النقدية صبغتها من طبيعة النظام المتبع، ففي النظم الوضعية تقوم على أساس سعر الفائدة. أما نظام المشاركة الإسلامي فيحرم الربا تحريما قاطعا عن طريق نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، وإجماع الفقهاء والمجامع الفقهية. فإذا ألغي سعر الفائدة الربوي تتأثر السياسة النقدية، ويقدم نظام المشاركة الإسلامي أدوات بديلة للسياسة النقدية والتي تتوافق مع أسس ومبادئ نظام المشاركة الإسلامي. وكانت نتائج هذه الدراسة كما يلي:

- 1- إن نظام المشاركة الإسلامي أهم بديل لنظام اقتصاد السوق، لأنه مستمد من نظام الإسلام الشامل وهو صالح لكل زمان ومكان، ويمكن للمجتمعات الغربية ان تجد فيه حولا لأوضاعها الاقتصادية، وفعلا فقد بدأت بعض الدول بتطبيق أساليب نظام المشاركة في بنوكها، ولما ابتعد العالم الإسلامي عن نظام الإسلام وخاصة في المجال الاقتصادي تخلف وأصبح أمة تابعة، فيجب على كل المجتمعات الإسلامية تطبيق هذا النظام لأن فيه التقدم والازدهار.
- 2- يجب استبدال النظام المصرفي الحالي بنظام مصرفي إسلامي، عن طريق توجيه البنوك والمؤسسات المالية لتطبيق هذا النظام بحيث يتم ذلك تدريجيا وليس دفعة واحدة لعدم الاساءة لنظام المشاركة الإسلامي وبالتالي الاساءة لنظام الإسلام.
- 3- إن السياسة النقدية تتميز في إطار نظام المشاركة الإسلامي، في مفهومها واهدافها، وتعتمد على أصول ومبادئ في صياغة أدواتها كالموافقة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وسد الذرائع، والالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية.
- 4- لنجاح السياسة النقدية الإسلامية يجب توفر سوق نقدي إسلامي من أجل إيجاد التوازن وفق منهج نظام المشاركة الإسلامي.



## المراجع والاحالات:

- <sup>1</sup> محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر الطباعة والنشر، بيروت ، الطبعة الأولى ، د ت ن، ج10، ص 448
- <sup>2</sup> يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الأساس الفكري، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1996، ص103.
- <sup>3</sup> صالح صالح، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي ، دار الوفاء ، المنصورة، 2000، ص 26.
- <sup>4</sup> جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة - الطريق الثالث - مركز الإعلام العربي، الجيزة، الطبعة الاولى، 2000، ص ص 60-61
- <sup>5</sup> أحمد مجذوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار اللواء للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1989، ص ص 232-233.
- <sup>6</sup> يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص 106.
- <sup>7</sup> حسن عبد الله الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى، 1993، ص19.
- <sup>8</sup> أم نائل بركاني، وسائل الاستثمار في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الإسلامية، نصف سنوية، جامعة الجزائر، العدد11، السنة السادسة، جويلية 2005، ص136.
- <sup>9</sup> المرجع السابق، ص 136.
- <sup>10</sup> منذر قحف، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1995، ص16.
- <sup>11</sup> عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، 1986، ج3، ص 74.
- <sup>12</sup> صالح صالحي، مرجع سابق، ص111.
- <sup>13</sup> أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، ص 193.
- <sup>14</sup> يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية: الأزمة والمخرج، دار النشر للجامعات، مصر، ط3 ، 1998، ص 114.
- <sup>15</sup> سعد الدين الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص 419.
- <sup>16</sup> أم نائل بركاني، مرجع سابق، ص143.
- <sup>17</sup> منذر قحف، مرجع سابق، ص16.
- <sup>18</sup> المرجع السابق، ص 16.
- <sup>19</sup> فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص 242.
- <sup>20</sup> المرجع السابق، ص245.
- <sup>21</sup> فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي، عمان، الطبعة الاولى، 2006، ص 370
- <sup>22</sup> عبد المجيد ماجي ، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007 ، ص 135.
- <sup>23</sup> جمال لعمارة، مرجع سابق، ص 78.
- <sup>24</sup> يوسف كمال محمد، مرجع سابق، ص249.
- <sup>25</sup> فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، مرجع سابق، ص235.
- <sup>26</sup> صالح صالحي، مرجع سابق، ص115.

- <sup>27</sup> فؤاد عبد اللطيف السرطاوي، مرجع سابق، ص 252.
- <sup>28</sup> سامي خليل، النظريات والسياسات النقدية والمالية، شركة كاظمة للنشر، الكويت 1982، ص 606.
- <sup>29</sup> أحمد شعبان محمد علي، السياسة النقدية والمصرفية للبنك المركزي في إطار النظام المصرفي الإسلامي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 107.
- <sup>30</sup> محمد عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية ومدى امكانية الاخذ بهما في الاقتصاد الاسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مصر، د ت ن، ص 43.
- <sup>31</sup> محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص 49.
- <sup>32</sup> عوف محمد الكفراوي، النقود والبنوك في النظام الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 1998، ص 71.
- <sup>33</sup> المرجع السابق، ص 63.
- <sup>34</sup> معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي: الهيكل والتطبيق، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، 1981، ص 68.
- <sup>35</sup> علي علي عبد الرسول، المبادئ الاقتصادية في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1968، ص 173.
- <sup>36</sup> سورة البقرة، الآية 195.
- <sup>37</sup> عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص 67.
- <sup>38</sup> مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 354.
- <sup>39</sup> محمد عبد المنعم عفر، مرجع سابق، ص 72.
- <sup>40</sup> درويش صديق جستينة وآخرون، تطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الاسلامية على الاعمال المصرفية، دراسة تطبيقية على النظام المصرفي الباكستاني، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الاولى 1998، ص 130.
- <sup>41</sup> محمد عمر شابر، مرجع سابق، ص 209.
- <sup>42</sup> وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2000، ص 240.
- <sup>43</sup> وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، هيرندن، الولايات المتحدة الامريكية، 2011، ص 415.
- <sup>44</sup> معبد علي الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي، مرجع سابق، ص 40.
- <sup>45</sup> حسين كامل فهمي، مرجع سابق، ص 47.
- <sup>46</sup> Siddiqi, Mohammad Nejatullah, Banking without Interest, Leicester, The Islamic Foundation 1988. Pp 63-65
- <sup>47</sup> Siddiqi, Mohammad Nejatullah, Issues in Islamic Banking, Leicester, The Islamic Foundation 1988. Pp 110-116
- <sup>48</sup> وليد مصطفى شاويش، مرجع سابق، ص 301.
- <sup>49</sup> يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، القاهرة، ص 299.
- <sup>50</sup> محمد عبد المنعم عفر، الاقتصاد الاسلامي - الاقتصاد الكلي - دار البيان، الطبعة الأولى، ج 4، 1985، ص 364.
- <sup>51</sup> المرجع السابق، ص 371.